الفصل الثاني
فصل السلطات

القضاء جزء من كيان الدولة الإسلامية ، ويمثل أحد أركان المجتمع ، ولكنه في الوقت نفسه يتمتع بالاستقلال والفصل عن بقية السلطات ، ويشرف على تطبيق جميع الأحكام والأنظمة والتشريعات النافذة .

والحديث عن فصل السلطات يقتضي منا أن نبين الصلة بين القضاء والدولة أولاً ، ثم صلة السلطة القضائية مع بقية السلطات ، للوصول إلى بيان الحكم الشرعي والتاريخي لفصل السلطة القضائية عن بقية السلطات ، واستقلال القضاء عن غيره من السلطات ، وما يؤيد ذلك ويؤكده من أحكام .

obeikandl.com

القضاء جزء من الدولة الإسلامية :

سبق البيان أن القضاء ركن من أركان الدولة ، وإننا بمجرد أن ننطق بلفظ القضاء في الإسلام ، أو التنظيم القضائي ، نفهم منه بالضرورة والتلازم وجود الدولة الإسلامية التي وضع أساسها وشيّد بناءها ، رسولُ الله ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة ، وقامت الدولة الإسلامية تنشر النور والهداية ، وتحافظ على مصالح الناس ، وتقيم العدل ، وتحمي الأفراد ، وتصون الأحكام ، ويلجأ إليها المظلوم المعتدى عليه ، لترد عنه العدوان ، وترفع عنه الظلم ، وتعطيه السلطة والمؤيد على التمتع بحقوقه .

وقد تولى رسول الله ﷺ القضاء والفصل بين الناس بنفسه ، فأرسى دعائم العدل ، ونشر رواق الحق ، وأسس دستور القضاء ، فكان التشريع يصدر عنه ، ثم يشرف على تنفيذه ، فيضع الحدود بين الناس في علاقاتهم ضمن قواعد الشريعة السمحاء ، ومبادئها العامة ، ومن ثُمَّ كان المرجع الأول لرد الحقوق إلى أصحابها ، ونصرة المظلوم ، ورد الظالم ، فترفع إليه دعاوى الخلاف والمنازعات ، ليقول فيها القول الفصل ، فيكون قوله قضاء من جهة ، وتشريعاً من

جهة ، وقواعد حقوقية ، ومبادىء قضائية عامة من جهة ثالثة ، وعيّن القضاة للحكم بين يديه ، وأرسل النجباء من صحابته للقضاء بين الناس في مختلف الأصقاع الإسلامية المفتوحة ، وسار على دربه الخلفاء من بعده .

فالقضاء يحتل مركزاً مهماً في الدولة ، ويمثل جانباً رئيساً من أعمالها ، ويعتبر واجباً عليها ، وأساساً قويماً في حياتها وبقائها ، ولذلك قيل : « العدل أساس الملك » . والقضاء يستمد قوته من الدولة في لجوء المتخاصمين إليه ، وإصدار الأحكام عليهم ، وإلزامهم بها ، وتنفيذها عليهم ، وقد منعت الشريعة الغراء أصحاب الحقوق من الحصول عليها بأنفسهم ، وقوتهم الذاتية ، لمنع الفوضى ، والثأر ، والتجاوز في الاستيفاء ، وفرضت عليهم رفع الدعوى إلى الدولة للاحتكام أمام القضاء وطلب الحقوق[1] .

فالتنظيم القضائي يؤكد وجود الدولة في الإسلام ، وأن

---

(١) استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يجوز لصاحب الحق أن يستوفيها بنفسه ، وتسمى مسألة الظفر بالحق ، انظر تفصيل هذا الموضوع في : نظرية الدعوى١/ ١٢٢ـ١٧١ والمراجع المشار إليها .

الشريعة الغراء دين ودولة ، وهذا بدوره يعتبر رداً قاطعاً على الناعقين من المستشرقين وأتباعهم ، الذين يهرفون بما لا يعرفون ، ويثيرون الشبه والتهم ، ويعلنون عدم وجود دولة في الإسلام ، وينادون بفصل الدين عن الدولة في ظل الشريعة ، ويحاولون إبعاد الشرع عن الحياة العملية والسلطة الرسمية ، وينكرون وجود التشريع الإسلامي الذي ينظم معاملات المجتمع ، ويقيم العدل بينهم ، مع أن تعاليم الإسلام ونصوصه قد انطوت على المبادىء الأساسية في التشريع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري والمدني ، وأنها لم تكن مجرد مبادىء روحية فردية ، وأنها برزت إلى الوجود ، وأقامت مجتمعاً ودولة في المدينة المنورة والجزيرة العربية ، ثم في العالم[1] .

---

(١) إذا نظرنا في كتب الشرائع والقوانين نجد التعصب لواحد منها يدفع الباحث إلى التمسك بعبارات عامة أو إشارات رمزية ، أو كلمات سريعة ، للتدليل على أهميته وعظمته وسبقه على غيره ، بينما يغفل هؤلاء النصوص الصريحة والقطعية والطويلة والبينة في الشريعة الإسلامية لإعلان مبدأ ، أو الدعوة إليه ، أو السبق له ، وهذا نلاحظه في كتب بعض المستشرقين ، ومن لف لفهم ، ثم القفز أحياناً عن تاريخ الحضارة الإسلامية وتشريعاتها ونظمها .

والواقع أنه لاقيام للدولة بدون القضاء والعدل ، ولا وجود لتنظيم قضائي بدون دولة ، ولم نعرف في التاريخ وجود تنظيم قضائي بدون دولة أو قوة تحميه ، ولم نسمع وجود تنظيم قضائي في المنفى ، فالقضاء جزء من الدولة ، والدولة لا تعيش ، ولا تتكمل أسسها إلا بالقضاء ، فالتلازم بينهما ثابت ، وإن القضاء أحد السلطات في الدولة ، وأنها سلطة مستقلة ، وهذا يقتضي منا البحث في انفصال السلطة القضائية عن بقية السلطات ، مؤكدين أن القضاء في الإسلام هو الرقيب الدقيق ، والمشرف الحازم والأمين على تطبيق الأحكام الشرعية ، وتنفيذ أحكام الدين على جميع الأفراد ، سواء كانوا رؤساء أم مرؤوسين ، حكاماً أم رعية ، وبالتالي فإن القضاء يقف أمام أصحاب النفوذ أو القوة والسلطة لمنعهم من الاستبداد ، أو الخروج على الشريعة والأحكام ، ويحجر عليهم استغلال السلطة والسطوة والقوة لمصالحهم الشخصية ، أو لمآربهم الذاتية ، أو لشذوذهم الفكري ، لتبقى كلمة الله هي العليا ، وشريعة الله هي السائدة ، لتحقيق العدل والأمن والأمان لجميع الناس .

الفصل بين السلطة القضائية وبقية السلطات :

عرف الفقهاء المسلمون القضاء ـ كما سبق ـ بأنه : الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[1] .

وقد مرت السلطة القضائية في التاريخ الإسلامي بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : في العهد النبوي ، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وجزء من خلافة عمر بن الخطاب ، وكان القضاء مرتبطاً بالسلطات الأخرى في الدولة الإسلامية ، وقد رأينا ـ قبل قليل ـ أن رسول الله ﷺ كان على رئاسة الدولة ، ويتولى هذا العمل القضائي الجليل في المدينة المنورة ، وأرسل عدداً من أصحابه إلى الولايات الإسلامية ، وخولهم جميع السلطات في تبليغ الإسلام ، وحفظ الأمن والنظام ، ورعاية الشؤون الدينية ، وإدارة البلاد ، وتولي القضاء ، وقد يرسل ـ عليه الصلاة والسلام ـ شخصين أو ثلاثة إلى قطر ، بشكل قيادة جماعية ، ويوزع الأعمال بينهم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٩ بتصرف .

والاختصاصات ، واستمر الأمر على هذا المنوال طوال فترة الرسالة النبوية في المدينة ، وفي خلافة أبي بكر الصديق ، وجزء من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المرحلة الثانية : في عهد عمر بن الخطاب ومن بعده ، حتى عهد هارون الرشيد في الخلافة العباسية ، وفي هذه الأثناء انتشر الإسلام في أطراف الجزيرة ، وفتحت البلاد ، وكثرت أعمال الولاة في الولايات الكبيرة ، واقتضى الأمر أن يوفر الخليفة جهده للأمور الخارجية وشؤون الأقطار ، وأن يتفرغ الولاة للجهاد والإدارة ، فأصدر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة ، وعين القضاة في عاصمة الدولة ، وفي المدن الإسلامية ، فولى أبا الدرداء قضاء المدينة ، وشريح بن الحارث قضاء الكوفة ، وأبا موسى الأشعري قضاء البصرة ، وعثمان بن أبي العاص قضاء مصر ، وعين للأمور البسيطة قاضياً خاصاً ، وقال له : « ردَّ عني الناس في الدرهم والدرهمين »[1] . وعين عبادة بن الصامت قضاء فلسطين. ،

---

(١) أخبار القضاة ، لوكيع ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، القضاء في الإسلام ، عرنوس ص١٢ ، عبقرية الإسلام ، العجلاني ص٤٣٩ .

وهكذا في بقية الأقطار[1] .

وجعل عمر سلطة القضاء تابعة له مباشرة ، وتشدد في اختيار القضاة ، وكان يختارهم بنفسه ، أو يفوض الأمر إلى الوالي ، وجعل القضاة مسؤولين أمامه ، وصار يراسل القضاة ، ويسأل عنهم ، وعن أخبارهم وأحكامهم وسيرتهم ، ويطلب منهم مكاتبته والرجوع إليه في شؤون القضاء المعضلة ، دون أن يتدخل الحاكم أو الوالي في أعمالهم ، ووضع أول دستور لسلوك القاضي في رسالته لأبي موسى الأشعري ، ورسالته لأبي عبيد[2] .

---

(١) قال بعض المؤرخين إن عمر عين شريحاً على قضاء البصرة ، وأبا موسى الأشعري على قضاء الكوفة ، وأكد الطبري عكسه ، وهو ما ذكرناه ، ولكن ثبت أن أبا موسى تولى قضاء البصرة ، وقضاء الكوفة ، في مرحلتين مختلفتين . (انظر : القضاء في الإسلام ، مدكور ص٢٥ ، القضاء في الإسلام ، عارف النكدي ص٧٩ ، سيرة عمر بن الخطاب ، علي وناجي الطنطاوي ٢/ ٦٧٧ ، الإسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي ٢/ ١٣٤ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٢٠ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص٨٧ ، ١٠٩ـ١٤٠) .

(٢) الإسلام والحضارة العربية ٢/ ١٣١ ، تاريخ القضاء في =

ولما ظهر تعدد السلطة في الولايات ، وتقسيم الاختصاص بين الوالي والقاضي ، اتجه بعض الولاة إلى اعتبار القاضي تابعاً له ، وخاضعاً لتوجيهاته ، وله حق الرقابة والإشراف والطعن بالأحكام ، ورفض تنفيذها ، فأصر القضاة على استقلالهم عن الولاة ، وحصل سوء تفاهم في بعض الأقطار ، حتى وصل الأمر إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب في المدينة ، فأكد استقلال القضاة عن الولاة ، وأن الولاة والأمراء لا سلطة لهم ، ولا سلطان على القضاة ، وفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية لتحقيق العدل الكامل ، والتجرد التام ، والموضوعية في الدعوى والإثبات ، وإصدار الأحكام وتنفيذها .

وأكد الخليفة عمر فصل القضاء في عدة مناسبات ، ونكتفي بذكر قصته مع معاوية وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، لنرى هذا التأكيد ، وأن عمر حجب سلطة معاوية ـ الوالي والحاكم ـ عن أعمال ونفوذ عبادة ـ القاضي في فلسطين ـ وجعل علاقة القاضي مرتبطة بالخليفة مباشرة .

= الإسلام ، الزحيلي ، ص٨٧ ، وستأتي رسالة عمر .

قال الأوزاعي : « أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت ، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف ، فأغلظ له معاوية في القول ، فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ، ورحل إلى المدينة ، فقال له عمر : ما أقدمك؟ فأخبره ، فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضاً لست فيها ، ولا أمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك على عبادة »[1] .

وبذلك تحقق فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وصار للقضاء سلطة وولاية تتبع مباشرة الخليفة ، وتتلقى منه التوجيه والتعيين ، والإرشاد والإشراف والمراقبة ، واستمر الأمر كذلك حتى ظهرت المرحلة التالية .

المرحلة الثالثة : منذ عهد هارون الرشيد وحتى العصر الحاضر ، وفي هذه المرحلة استقل القضاء كاملاً عن بقية السلطات ، وحتى عن الخليفة ، بعد أن أحدث هارون الرشيد

---

(١) انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ٤١٢/٢ طبع الهند ، أسد الغابة ، لابن الأثير ١٦٠/٣ط دار الشعب ، سنن ابن ماجه ٨/١ .

منصب قاضي القضاة ، وأسند هذا المنصب إلى القاضي أبي يوسف ، كما سنشرحه في الفقرة التالية .

استقلال القضاء :

ظهر في العصر العباسي منصب جديد باسم « قاضي القضاة » وهو بمثابة وزير العدل في وقتنا الحاضر ، وأول من تولى هذا المنصب الجليل القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي حنيفة ، وصاحب كتاب « الخراج » ، وذلك في عهد هارون الرشيد الذي كان يجلّ القاضي أبا يوسف ، ويحترمه .

وأول ما ظهر هذا المنصب كان في بغداد ، ولا يطلق إلا على قاضي بغداد حاضرة الدولة الإسلامية ، وعاصمة الخلافة العباسية .

فقد عين الرشيد أبا يوسف قاضياً للقضاة ، وأسند له مهمة الإشراف على القضاء والقضاة في سائر أقطار الخلافة العباسية ، وتنازل له نهائياً عن التدخل في شؤون القضاء ، فأصبح القضاء مستقلاً استقلالاً كاملاً حتى نهاية الخلافة الإسلامية .

وأصبح لقاضي القضاة الرئاسة على سائر القضاة في الدولة والأقاليم المختلفة ، ويتولى الإشراف عليهم ، وتنظيم أمورهم ، وتعيينهم وعزلهم ، وكان يرشح من يراه من أهل الصلاح والعلم لهذا المنصب ، ويستصدر له أمراً من الخليفة بتقليده القضاء[1] .

وصار القضاة في العاصمة وسائر الأقاليم يتبعون حقيقة قاضي القضاة ببغداد ، الذي يتصل مباشرة بالخليفة ، وانقطعت تبعية القاضي لوالي الإقليم سياسياً وإدارياً .

وكان الرشيد لا يقلد قاضياً ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف ، وكان أبو يوسف يختار القضاة ، ويطوف عليهم ، ويتفقد أحوالهم وسيرهم ، وهو أول من بدّل لباس العلماء ، وميزهم بلباس خاص ، بعد أن كانوا يلبسون كسائر الناس ، فميزهم ليعرفهم عامة الأمة .

وممن اشتهر بهذا المنصب أيضاً القاضي يحيى بن أكثم

---

(١) انظر : نظام الحكم ، ظافر القاسمي ص٢٤٢ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص٩٦ وما بعدها ، النظم القضائية في مصر ص٦٥ وما بعدها ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص٢٣٠ ، ٢٤٢ .

الذي ولاه الخليفة المأمون منصب قاضي القضاة ، وطلب منه امتحان القضاة الذين يراد تعيينهم من وجوه الفقهاء وأهل العلم[١] .

وعندما استقلت بعض الأقاليم كلياً أو جزئياً عن بغداد كانت تعين في مركزها قاضياً للقضاة ، ليتولى شؤون القضاء في ذلك الإقليم ، وكان قاضي القضاة يعرف في الأندلس بقاضي الجماعة ، ويقوم بتولية القضاة على الأقاليم[٢] ، وفي عهد الدولة الفاطمية بمصر كان قاضي القضاة من الشيعة ، وله حق تعيين القضاة في جميع مدن مصر ، وسماهم « نواب الحكم »[٣] ، واستمر قاضي القضاة حتى الخلافة العثمانية والعصور المتأخرة[٤] .

---

(١) أخبار القضاة ، وكيع ٢/ ١٣١ ، ١٤٥ .
(٢) نظام الحكم في الشريعة ، القاسمي ص٢٤٤ ، قضاة قرطبة ص١٤ ، دراسات في تاريخ الأندلس ص٢٧ ، ٩٧ .
(٣) تاريخ القضاء ، عرنوس ص٩٨ ، حسن المحاضرة ١/ ٥٦١ ، ٢/ ١٤٨ ، نظام الحكم في الشريعة ص٢٤٤ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص٢٤٥ .
(٤) تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص٤٣٧ ، ٤٤١ .